العتق او لم ينو وكذلك اذا قال راسك حر او وجهك او رقبتك حر او بدنك حر او قال لامته فرجك حر وقال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك في جميع كنايات العتق وان قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم تعتق وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة واذا قال لامته انت طالق ينوي الحرية لم تعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وقال ابو يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما

عتق

عتق نصيبه ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح في الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتق حملها واذا اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر صح وصار مأذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

كتاب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)